

الجزائر: تعطيل الحيز المدني

منظمة العفو الدولية: مذكرة مقدّمة بشأن الدورة الواحدة والأربعين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، 7-18 نوفمبر/تشرين الثاني 2022

ملخص

حُرِّرت هذه المذكرة لغايات الاستعراض الدوري الشامل بشأن الجزائر المقرّر في نوفمبر/تشرين الثاني 2022، وفيها تُقيّم منظمة العفو الدولية تنفيذ التوصيات الموجهة إلى الجزائر أثناء الاستعراض السابق، بما فيها التوصيات بشأن الحق في حرية التعبير، والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحقوق المتعلقة بالتمييز القائم على النوع وحقوق المرأة وحقوق المهاجرين.

كذلك، تجري منظمة العفو الدولية تقييماً للإطار الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر والتعديلات التي أدخلت مؤخراً على الدستور في ديسمبر/كانون الأول 2020، وعلى قوانين أخرى اعتمدها منذ الاستعراض السابق الخاص بالجزائر في عام 2017.

وبالنسبة إلى أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع، تلقي المذكرة الضوء على حملة غير مسبوقة في تاريخ الجزائر الحديث منذ الصراع الداخلي في تسعينيات القرن الماضي، وهي حملة لقمع حرية التعبير والحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

وفي الختام، تقدّم المذكرة إلى الجزائر مجموعة من التوصيات التي قد تساهم في حال تنفيذها في تحسين أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة.

متابعة نتائج الاستعراض السابق

1. من بين 229 توصية بحثتها السلطات الجزائرية في الاستعراض السابق في سنة 2017، لم تُنفَّذ 59 توصية على الأقل حتى الآن، بينما نُفِّذت 44 توصية على الأقل تنفيذاً جزئياً.¹
2. لم يتم تعديل أو إلغاء القانون رقم 12.06 بشأن الجمعيات، كما لم يُلحَظ أي تقدم بشأن اعتماد تشريعات لحماية حقوق المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين.
3. تنسم المادتان 35 و40 من الدستور المعدل في ديسمبر/كانون الأول 2020 باستخدام لغة تقديمية بشأن حقوق المرأة.²
4. أعلنت الجزائر سنة 2021 أنها قبلت زيارة المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها والمزمع القيام بها في الفترة من 12 إلى 22 سبتمبر/أيلول 2022.³
5. اعتمدت الجزائر "قانون منع ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية"، الذي يحظر التمييز العنصري (رقم وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/36/13، التوصية 129.58 [أو غندا]).⁴

الإطار الوطني لحقوق الإنسان

6. تضمن الدستور المعدل في ديسمبر/كانون الأول 2020 خطوات إيجابية لضمان توفير المزيد من الحماية لحقوق الإنسان لكن تلك الحماية لم تنعكس بعد في الإطار القانوني الوطني.
7. تنص المادة 52 الخاصة بالحق في التجمع السلمي على إمكانية ممارسة هذا الحق "بمجرد الإخطار" على الرغم من أنها تشير إلى أن القانون سيضع "شروطاً وتدابير" خاصة بتلك الممارسة.
8. تنص المادة 53 على أن الحق في تكوين الجمعيات مكفول "بمجرد الإعلان".
9. تخضع المادة 54 التي تضمن حرية الصحافة لشروط ذات صياغة فضفاضة مثل احترام "القيم الأساسية الدينية والثقافية والأخلاقية". أما الحق في الحصول على المعلومات ونشرها في المادة 55 فمرهون بشرط ممارسة هذا الحق بدون المساس "بالحياة الخاصة للأخريين وحقوقهم والمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني".
10. تستحدث المادة 40 لغة إيجابية بخصوص حقوق المرأة حيث تنص على قيام الدولة "بحماية المرأة ضد كافة أشكال العنف وفي كافة المجالات وتحت أي ظروف في النطاق العام والمهني والخاص".
11. في أبريل/نيسان 2020، اعتمدت السلطات الجزائرية القانون 05-20 لمنع ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية. وتعاقب المادة 34 من هذا القانون بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات لكل من "ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني" استناداً إلى عبارة فضفاضة من قبيل "إثارة التمييز والكراهية في المجتمع".
12. في الشهر نفسه، اعتمدت السلطات الجزائرية أيضاً تعديلات على قانون العقوبات للتضييق على حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها عن طريق فرض عقوبة الحكم بالسجن في حالة "تهديد حياة الآخرين" (مادة 290 مكرر) ونشر "أخبار كاذبة" (مادة 196 مكرر) و"تلقي تمويل" قد يهدد "الأمن الوطني أو سير العمل الطبيعي للمؤسسات أو الوحدة الوطنية أو سلامة أراضي الجزائر أو مصالحها الأساسية أو الأمن أو النظام العام" (مادة 95 مكرر).

أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع

حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

13. في فيفري/شباط 2019، انطلقت حركة احتجاجية مهمة تحت اسم "حراك" مع خروج الملايين إلى الشوارع مطالبين بتغيير سياسي. وبعد فترة، بدأت السلطات الجزائرية بقمع الحركة، واشتد ذلك عقب انتخاب الرئيس عبد المجيد تبون في ديسمبر/كانون الأول 2019 وتوقف نشاط الحراك في مارس/آذار 2020 بسبب وباء كوفيد-19.
14. طوال السنوات الثلاث للحراك، قامت السلطات بتوقيف وملاحقة الآلاف من النشطاء والصحافيين والزعماء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ووصلت هذه الحملة القمعية إلى مستويات غير مسبوقة، في 2021 وبداية 2022، بعد حل إحدى منظمات حقوق الإنسان البارزة والتهديد بحل أحزاب المعارضة السياسية إلى جانب استهداف شخصيات في الحراك، والقبض عليهم على نطاق واسع.
15. في مارس/آذار 2022، ظل ما لا يقل عن 300 من النشطاء والمتظاهرين السلميين والصحافيين رهن الاحتجاز.
16. في أثناء تظاهرات الحراك، أُلقت السلطات الجزائرية بالاعتقال التعسفي على النشطاء السياسيين ونشطاء المجتمع المدني والصحافيين ومقاضاتهم واحتجازهم على نحو غير مشروع؛ بالاستناد إلى أحكام فضفاضة الصياغة في قانون العقوبات مثل المادتين 79 و100 اللتين تجرّمان "المساس بأمن الدولة" و"التجمهر المسلح وغير المسلح"، واللتين استغلتهما السلطات في التعامل مع المتظاهرين السلميين.⁵ كما أن بعض المواد الأخرى في قانون العقوبات، مثل المادة 97 والمادة 98، تقيد الحق في التجمع السلمي.⁶
17. في ماي/أيار 2021، استخدمت السلطات القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية لإيقاف تظاهرات الحراك من خلال المطالبة بالإعلان المسبق عن كل تظاهرة.⁷
18. في سنة 2021، استخدمت السلطات القانون 06-12، وهو القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، لحل الجمعية الوطنية للشباب (راج).⁸ واستخدمت أيضاً القانون رقم 04-12 بشأن الأحزاب السياسية لتعليق عمل حزب العمال الاشتراكي مؤقتاً والتهديد بحل الاتحاد من أجل التغيير والرفي.⁹
19. استخدمت الشرطة القوة غير المشروعة ضد المتظاهرين السلميين. ففي 12 أفريل/نيسان 2019، تسببت الشرطة في إصابة رمزي بطو (22 سنة) الذي توفي متأثراً بإصابته بعد أسبوع في إحدى مستشفيات العاصمة الجزائرية، ولم تعلن السلطات عن أي نتائج للتحقيق في هذه القضية.¹⁰
20. أمرت السلطات القضائية بين 2020 و2021 باحتجاز ما لا يقل عن ثماني نساء قبل المحاكمة، بينما هن لم يعلن شيئاً سوى التعبير عن آرائهن على شبكة الإنترنت أو المشاركة في الحراك.

حرية التعبير

21. قاضت المحاكم الجزائرية مئات النشطاء والصحافيين جراء ممارستهم الحق في حرية التعبير على شبكة الإنترنت أو على أرض الواقع؛ استناداً إلى عدد من نصوص قانون العقوبات مثل المواد 74 و75 و96 و144 و144 مكرر (2) و146 و196 و290 مكرر.¹¹
22. في 3 مارس/آذار 2022، حكمت إحدى محاكم الاستئناف في العاصمة الجزائرية على الصحافي خالد درارني بالسجن ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ وبغرامة مالية بسبب تغطيته تظاهرات الحراك. وكانت محكمة أخرى في درجة أدنى في سلم التقاضي قد حكمت على درارني بالسجن ثلاث سنوات في أوت/أب 2020. واحتجز 11 شهراً بين مارس/آذار 2020 وفيفري/شباط 2021.¹²
23. في أكتوبر/تشرين الأول 2021، حكمت محكمة في تمراست بجنوب الجزائر على الصحافي رابح كراش بالسجن لمدة سنة، مع إيقاف تنفيذ ستة أشهر منها بسبب نشره مقالات في صحيفة "البييرتية" (الحرية) بشأن تظاهرات وقعت في جنوب الجزائر ضد التقسيم الإداري الجديد للبلاد.¹³
24. وفي أفريل/نيسان 2021، حكمت محكمة الجزائر العاصمة على الخبير في الشؤون الإسلامية سعيد جاب الخير بالسجن ثلاث سنوات بسبب منشوراته على شبكة الإنترنت التي تتضمن التعليق على القرآن.¹⁴

25. قررت سلطة ضبط السمعي البصري بين جوان/حزيران وأوت/أب 2021، واستناداً إلى القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، إيقاف قناتين تلفزيونيتين، وإغلاق قناتين أخريين، وسحب ترخيص الجهات الإعلامية الأجنبية والصحافيين الأجانب أو عدم الاستجابة لطلباتهم المتعلقة بالترخيص.¹⁵

26. حسبما أفادت بحوث منظمة العفو الدولية بشأن إمكانية الوصول إلى المواقع الإخبارية على شبكة الإنترنت، فقد قامت السلطات الجزائرية بين 30 نوفمبر/تشرين الثاني و11 ديسمبر/كانون الأول 2020 بحجب ما لا يقل عن 18 موقعاً إخبارياً على شبكة الإنترنت بصورة تعسفية، وهي مواقع ذات توجه صحافي مستقل مثل "مغرب إيمرجنت" و"راديو إم".

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

27. بدأت المحاكم الجزائرية في أبريل/نيسان 2021 في ملاحقة العشرات من النشطاء والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان استناداً إلى المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالإرهاب. ثم جرى تعديل المادة في جوان/حزيران 2021 لإدراج نصوص جديدة فضفاضة الصياغة تتضمن تجريم أي شخص "يحاول الاستيلاء على السلطة أو تغيير نظام الحكم بطرق غير دستورية".¹⁶

28. في ماي/أيار 2021، صنف المجلس الأعلى للأمن الوطني الجماعتين غير المسجلتين تنظيم رشاد والحركة من أجل تقرير المصير في منطقة القبائل على أنهما إرهابيتان، على الرغم من أن كلتا الحركتين تدعوان إلى التغيير في الجزائر بالطرق السلمية.

29. في أكتوبر/تشرين الأول 2021، أدانت محكمة في أدرار بجنوب الجزائر الناشط محاد قاسمي وحكمت عليه بالسجن بتهمة "تعظيم الإرهاب" في منشور له على موقع فيسبوك أنحى فيه باللائمة على السلطات الجزائرية على دفع ناشط سابق في مجال حقوق العمال إلى اعتناق الفكر المتشدد.¹⁷ ومن المزمع أن تتعقد جلسة الاستئناف في هذه القضية في أكتوبر/تشرين الأول 2022.

30. في أبريل/نيسان 2021، قامت محكمة في وهران بغرب الجزائر بملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان قدور شويشة وجميلة الوكيل وسعيد بودور و12 آخرين بتهمة اتصالهم بجماعة سياسية غير مرخصة هي تنظيم رشاد.¹⁸

التعذيب والمعاملة السيئة

31. وثقت منظمة العفو الدولية حالات ما لا يقل عن تسعة نشطاء تعرضوا للتعذيب والمعاملة السيئة في الحجز فيما بين أكتوبر/تشرين الأول 2018 وأفريل/نيسان 2021.

32. في أبريل/نيسان 2021، ألقت الشرطة في مدينة البيض الواقعة في غرب الجزائر القبض على الناشط أيوب شحتو في أثناء مشاركته في إحدى التظاهرات وعرضته للتعذيب الجنسي في الحجز.¹⁹

الاحتجاز لمدد مطولة قبل المحاكمة

33. ينص كل من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري والدستور الجزائري على ألا يستخدم الحبس الاحتياطي إلا في الحالات الاستثنائية فقط. أما في واقع الحال، فإن السلطات الجزائرية تودع المئات من النشطاء في الحجز قبل المحاكمة. وفي 31 مارس/آذار 2019، قضت محكمة في مدينة غرداية بحبس الطبيب والناشط السياسي كمال الدين فخار احتياطياً بسبب تعليقاته على شبكة الإنترنت التي ينتقد فيها السلطات. وقد توفي فخار في 28 ماي/أيار بعد إضرابه عن الطعام مدة 50 يوماً احتجاجاً على احتجازه التعسفي.²⁰

حرية الدين

34. بين 2017 و2022، استخدمت السلطات الجزائرية قانون العقوبات والقانون الصادر بقرار رقم 06-03 الذي ينظم ممارسة أي دين غير دين الإسلام؛ كأداة لمقاضاة المئات من معتقلي المذاهب غير السنية، كما قامت بإغلاق الكثير من الكنائس البروتستانتية؛ ما أدى إلى تقييد الحق في حرية الدين.

35. تنص المادة 51 من دستور 2020 على أن حرية الرأي و"حرية ممارسة الشعائر الدينية" مكفولة، بينما كان الدستور المعتمد في 2016 يكفل حرية الرأي وحرية الضمير.

36. أدانت إحدى المحاكم في عين دفلى الواقعة في شمال الجزائر في ديسمبر/كانون الأول 2021 فضيل بهلول الذي اعتنق المسيحية وحكمت عليه بالسجن ستة أشهر وبغرامة مالية بتهمة "تلقي تبرعات غير قانونية"؛ استناداً إلى المادة 11 من القانون الصادر بقرار رقم 03-06.²¹

37. في الفترة الممتدة بين جانفي/كانون الثاني 2018 وجويلية/تموز 2021، أغلقت السلطات ما لا يقل عن 20 كنيسة بروتستانتية إغلاقاً قسرياً، وقامت بإبصاد 16 كنيسة منها تماماً.

استقلال القضاء

38. لا يمنح دستور 2020 ضمانات كافية تكفل استقلال القضاء وحيادته، وبخاصة فيما يتعلق بمدة شغل المناصب القضائية وتعيين القضاة واستقلال المجلس الأعلى للقضاء عن السلطة التنفيذية للحكم.

39. عزل المجلس الأعلى للقضاء في ماي/أيار 2021 القاضي سعد الدين مرزوق عقب اتخاذ إجراءات تأديبية ضده بسبب منشورات له على شبكة الإنترنت أعرب فيها عن دعمه لتظاهرات الحراك ودعوته إلى التغيير الديمقراطي في الجزائر.²²

التمييز على أساس النوع أو الميل الجنسي

40. على الرغم من إدخال بعض التحسينات بشأن حقوق المرأة في الدستور المعدل لسنة 2020، لا يزال القانون الجزائري يميّز ضد النساء في مسائل الميراث والزواج والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية عليهم.²³

41. تجرّم المادة 339 من قانون العقوبات الزنا وتفرض على مرتكبه عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة وستين.

42. على الرغم من صدور قانون في عام 2015 يجرم العنف المنزلي، لا تزال الجزائر تفتقر إلى تشريع شامل يتيح التعامل الفعال والمنسق مع العنف ضد النساء.²⁴ وبحسب قانون العقوبات، يعتبر الاغتصاب جريمة على الرغم من أن القانون لا يتضمن تعريفاً لجريمة الاغتصاب ويشتمل على "فقرة العفو" التي تتيح للمغتصب تلافى العقوبة إذا عفت عنه الضحية.²⁵

43. سجلت المنظمة النسائية "لا لقتل النساء - الجزائر" سنة 2021 ما لا يقل عن 55 حالة من حالات قتل النساء في الجزائر وزعمت أن الشرطة والسلطات القضائية لم تجر تحقيقات في هذه الوقائع، ولم تقاض المسؤولين عنها كما يجب.

44. تجرّم المادة 338 من قانون العقوبات من ارتكب فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه.²⁶ وفي سنة 2020، حُكِمَ على عدد من الأفراد بالسجن لمدة سنة واحدة استناداً إلى اتهامات وُجّهت إليهم بموجب هذه المادة.²⁷

حقوق المهاجرين

45. يعاقب من عمد إلى الهجرة غير النظامية بالسجن لمدة تصل إلى سنتين. وفي سنة 2021، اعترضت قوات خفر السواحل الجزائرية إبراهيم لعلامي وهو أحد الناشطين في الحراك وحُكِمَ عليه لاحقاً بالسجن لمدة ثلاثة أشهر بسبب مغادرته الجزائر بطريقة غير نظامية.²⁸

46. لا تزال الجزائر تفتقر إلى وجود تشريع وطني بخصوص مسألة اللجوء، كما أن السلطات الجزائرية لا تعترف بمن تصنفهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أنهم لاجئون وفقاً لاختصاصاتها.²⁹

47. طردت السلطات مئات الآلاف من المهاجرين طرداً تعسفياً من دون اتباع الإجراءات السليمة في التعامل معهم.³⁰

التوصيات من أجل التحرك من طرف الدولة الخاضعة للاستعراض
تدعو منظمة العفو الدولية حكومة الجزائر إلى:

حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

48. الإفراج عن النشطاء والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين لمجرد ممارستهم الحق في حرية التجمع السلمي.
49. تعديل النصوص القانونية التي تجرم التجمع السلمي، مثل المادة 79 والمادة 97 والمادة 98 والمادة 100 من قانون العقوبات.
50. تعديل المواد 15 و17 و19 و23 من القانون 91-19 المتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية لضمان توافقها مع الدستور.
51. إلغاء القانون 06-12 وهو القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، وسنّ قانون جديد بدلاً عنه حسب ما قبلته الجزائر في إطار الاستعراض الثالث.³¹

52. تعديل المادة 95 مكرر من قانون العقوبات التي تجرم "تلقي التمويل" الذي قد يمثل تهديداً "للأمن القومي أو سير عمل المؤسسات بصورة طبيعية أو الوحدة الوطنية أو سلامة أراضي الجزائر أو مصالحها الأساسية أو الأمن أو النظام العام".

حرية التعبير

53. الإفراج عن النشطاء والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين لمجرد ممارستهم الحق في حرية التعبير.
54. تعديل التهم المتعلقة بالأمن في قانون العقوبات والتي تستخدم لتجريم الحق في حرية التعبير، مثل المواد 74 و75 و96 و144 و144 مكرر و146 و196 و290 مكرر.
55. النظر في القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري للتوفيق بينه وبين معايير حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

56. تعديل المادة 87 مكرر من قانون العقوبات لوضع تعريف أكثر دقة لجريمة "الإرهاب" بما يتفق مع قانون حقوق الإنسان الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ حتى لا يقيد تقييداً غير قانوني الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

التعذيب والمعاملة السيئة

57. فتح تحقيقات مستقلة ومحايدة وفعالة في مزاعم التعذيب والمعاملة السيئة، والإعلان عن نتائج هذه التحقيقات لعامة الشعب حتى يتسنى تقديم أي شخص تثبت مسؤوليته في هذا الصدد إلى العدالة ومحاسبته جنائياً، على نحو ما قبلت به الجزائر فيما مضى في إطار الاستعراض الثالث.³²

حرية الدين والمعتقد

58. حماية حق الأشخاص في ممارسة شعائر دينهم بحرية.

59. رفع القيود التي لا داعي لها والمنصوص عليها في القرار 06-03 بشأن ممارسة شعائر أي دين غير الإسلام، مثل شروط ممارسة العبادة، والشروط المتعلقة بمقار المذاهب الدينية، والتعرف إلى الأديان الأخرى والتراخيص المطلوبة لجمع الأموال؛

وذلك بغرض احترام التزامات الدولة في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي بشأن حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها والتجمع السلمي.

60. إلغاء المادة 144 مكرر (2) بشأن "سب" النبي و"التطاول على العقيدة والتعاليم الإسلامية".

استقلال القضاء

61. ضمان عدم اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أي قاضٍ إلا في حال سوء التصرف الفادح، وإجراء التأديب من خلال آلية عادلة ومحيدة بعيداً عن التدخل الحكومي مع احترام الضمانات الإجرائية المرعية.

62. تعديل القانون رقم 04-12 الصادر في 6 سبتمبر/أيلول 2004 بشأن المجلس الأعلى للقضاء لرفع الرقابة غير الضرورية للسلطة التنفيذية على القضاء.

63. تعديل القانون رقم 04-11 الصادر في سبتمبر/أيلول 2004 بشأن ضبط القانون الأساسي لشؤون القضاة؛ تحاشياً لتأثير نفوذ السلطة التنفيذية على عملية تعيين القضاة.

التمييز على أساس النوع أو الميول الجنسية

64. تعديل كافة المواد في قانون العقوبات وقانون الأسرة التي تميّز على أساس النوع، وبالأخص المادة 326 (التي تعفي المغتصب في حال زواجه من ضحيته)، والمادة 336 (التي لا تشمل على تعريف الاغتصاب) من قانون العقوبات، والمادة 11 (ضرورة وجود قريب من الذكور لتزويج المرأة) والمادتان 53 و54 (عدم ضرورة وجود مبرر لدى الزوج لتطبيق زوجته، بينما يلزم وجود مبرر لدى الزوجة لطلب الطلاق)، والمادة 66 من قانون الأسرة (فقدان الأم حضانة أطفالها في حالة زواجها مرة أخرى).

65. إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين أفراد الجنس الواحد عن طريق إلغاء المادة 338 من قانون العقوبات التي تجرم "الأفعال المثلية".

66. اعتماد قوانين شاملة لمنع العنف ضد النساء ومكافحته بما يتفق مع الدستور الجديد، وفقاً لما قبلته الجزائر في ما مضى في إطار الاستعراض الثالث الخاص بها.

حقوق المهاجرين واللاجئين

67. إلغاء المادة 175 مكرر من قانون العقوبات أو تعديلها، إذ إنَّها تجرّم مغادرة الجزائر بطريقة "غير مشروعة"، وضمنان معاملة أي انتهاكات لقوانين الهجرة باعتبارها مخالفات إدارية وليست جرائم جنائية.

68. تعديل القانون رقم 08-11 لإلغاء تجريم الدخول والمكوث والمغادرة بصورة غير قانونية وضمنان معاملة هذه التصرفات كمخالفات إدارية وليست جرائم جنائية.

69. اعتماد قوانين وطنية تنفيذياً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الاختياري الصادر عام 1967، بالإضافة إلى غيرهما من القوانين والمعايير الدولية لحماية من يحتاجون إلى الحماية الدولية.

70. منح الحماية للاجئين الذين تعترف بهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

71. الكف عن ممارسة الاعتقال التعسفي على الرعايا الأجانب وطردهم بإجراءات معجلة بدون اتباع الإجراءات السليمة المرعية واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية.

المصادقة على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان

72. المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

73. المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف كافة أحكام الإعدام.

74. سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

75. المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

76. المصادقة على قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

1 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته السادسة والثلاثين، 11-29 سبتمبر/أيلول 2017، رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/36/2، الفقرة 870.

2 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجزائر، 11-29 سبتمبر/أيلول 2017، رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/36/13، التوصية 129.171 (تاميبي).

3 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجزائر، 11-29 سبتمبر/أيلول 2017، رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/36/13، التوصية 129.29 (النرويح).

4 القانون 20-05 لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية (بالفرنسية)، الذي تم اعتماده في 28 أبريل/نيسان 2020.

5 المادة 79 من قانون العقوبات لعام 1966، التي اعتمدت في 8 جوان/حزيران 1966، تعاقب بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات وبغرامة مالية أي شخص "يمس سلامة أرض الوطن"، كما تفرض المادة 100 عقوبة السجن لمدة عام وغرامة مالية على "التحريض على التجمهر غير المسلح"، وعقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات على "التحريض على التجمهر المسلح".

6 تحزّم المادة 97 من قانون العقوبات لعام 1966، التي اعتمدت في 8 جوان/حزيران 1966، "التجمهر المسلح وغير المسلح"، كما تفرض المادة 98 من نفس القانون عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات في حالة المشاركة في التجمهر.

7 تنص المادة 15 من القانون رقم 90-91 بشأن التجمعات والتظاهرات العامة لعام 1991، والتي اعتمدت في 21 أوت/أب 2021، على ضرورة الحصول على "موافقة مسبقة على التجمعات العامة". وتفصل المادة 17 من القانون رقم 90-91 الشكليات الخاصة بهذه الموافقة المسبقة. أما المادة 19 من القانون رقم 90-91 فتتص على أن أي تظاهرة لم يصدر ترخيص بها أو تم حظرها تعتبر تجمهراً غير مشروع. وتعاقب المادة 23 من القانون رقم 90-91 بالسجن وبغرامة مالية أي شخص يصدر "إعلاناً كاذباً" أو يشارك في "تجمع بدون تصريح".

8 منظمة العفو الدولية، الجزائر: حل جمعية حقوقية رائدة بمثابة صفعه للحريات، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2021.

9 منظمة العفو الدولية، الجزائر: السلطات تستهدف الأحزاب السياسية في أحدث حملاتها القمعية، 9 فيفري/شباط 2022.

10 منظمة العفو الدولية، الجزائر: يجب على السلطات ضمان تحقيق العدالة للمتظاهرين الذي تعرض للضرب على أيدي الشرطة، 28 ماي/أيار 2019.

11 تفرض المادة 74 من قانون العقوبات لعام 1966، والتي اعتمدت في 8 جوان/حزيران 1966، على فرض عقوبة السجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات على أي شخص يقوم في وقت السلم "بتعطيل الدفاع الوطني عن طريق عرقلة تداول المواد العسكرية أو إثارة أو تسهيل أو تنظيم عمل عنيف من شأنه أن يؤدي إلى هذا التعطيل". وتفرض المادة 75 من قانون العقوبات عقوبة السجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات على أي شخص يقوم في وقت السلم "بزعزعة الروح المعنوية للجيش". أما المادة 96 من قانون العقوبات فتفرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية على أي شخص "يمس المصلحة الوطنية عن طريق توزيع أو بيع أو عرض أو نشر" أي مطبوعات. وتنص المادة 144 من قانون العقوبات أيضاً على السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وفرض غرامة مالية على أي شخص "يستهزئ" بالمسؤولين العموميين، بينما تنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات على فرض غرامة مالية على أي شخص "يستهزئ" برئيس الدولة. وتفرض المادة مكرر (2) عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وغرامة مالية على أي شخص "يستهزئ" بالإسلام أو بالنبي و"يستهزئ بعقيدة وتعاليم الإسلام". كما تفرض المادة 146 من قانون العقوبات غرامة مالية على "الجهات العامة المسيئة". وتفرض المادة 196 مكرر من قانون العقوبات عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية على أي شخص "يشارك أخباراً كاذبة". وتعاقب المادة 290 مكرر من قانون العقوبات بالسجن لمدة تصل إلى سنتين أي شخص "يعرض حياة إنسان آخر أو سلامته البدنية من خلال عدم اتباع القواعد أو القوانين. وتصل العقوبة إلى خمس سنوات إذا حدث ذلك في أثناء إغلاق صحي أو كارثة أو غير ذلك من النكبات".

12 منظمة العفو الدولية، الجزائر: الحكم على صحفيين بأحكام سجن قاسية في خضم حملة قمع متصاعدة، أوت/أب 2020.

13 تمت ملاحقة الصحفي رباح كراش استناداً إلى المادتين 96 و297 من قانون العقوبات إلى جانب المادة 34 من القانون رقم 20-05 لعام 2020. الذي تم اعتماده في 28 أبريل/نيسان 2020. للاطلاع على المزيد بشأن هذه القضية، يمكن الرجوع إلى: منظمة العفو الدولية، الجزائر - أطلقوا سراح الصحفي رباح كراش!، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2021.

14 منظمة العفو الدولية، الجزائر: الحكم على باحث إسلامي بالسجن ثلاث سنوات بتهمة "الاستهزاء بالإسلام"، 22 أبريل/نيسان 2021.

15 تم إيقاف القناتين التلفزيونيتين "الحياة" و"البلاد" بسبب بعض البرامج التي قامت بإبثها. وأقفلت أيضاً قناة "الجزيرة 1" وقناة "لينا" بسبب عدم التزامهما بقانون تنظيم السمع البصري بحسب وزارة الاتصالات. أما القنوات الإعلامية الأجنبية التي سحب تراخيصها فهي "العربية" و"فرانس 24". ولا تزال وكالة الأنباء الفرنسية في الجزائر بدون مدير منذ عام 2019، عندما رفضت السلطات الجزائرية منح الوكالة الترخيص اللازم على الرغم من طلباتها المتكررة بهذا الشأن.

16 تتضمن المادة 87 مكرر من قانون العقوبات لعام 1996، التي اعتمدت في 8 جوان/حزيران 1966، 14 نصاً تفرض أحكاماً تصل إلى حكم الإعدام على الأفراد الذين يرتكبون جريمة "الإرهاب". وقد يعاقب أي شخص ينشئ أو يمول أو ينظم عملاً من أعمال "الإرهاب" بالسجن المؤبد. كما قد يدان أي شخص يشارك في "الإرهاب" ويحكم عليه بالسجن لمدة تصل إلى 20 عاماً. كما يعاقب في حالة "الاعتذار عن الإرهاب" بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات إلى جانب غرامة مالية.

17 منظمة العفو الدولية، تحرك عاجل: إدانة ناشط بتهمة "الإشادة بالإرهاب"، (رقم الوثيقة: MDE 28/4941/2021).

18 منظمة العفو الدولية، أوقفوا تجريم المعارضة السلمية في الجزائر، (رقم الوثيقة: MDE 28/4264/2021)، 24 جوان/حزيران 2021.

19 نفس المصدر السابق.

20 منظمة العفو الدولية، الجزائر: وفاة الناشط كمال الدين فخار بعد إضرابه عن الطعام لأكثر من خمسين يوماً بمثابة وصمة عار في جبين السلطات الجزائرية، 29 ماي/أيار 2019.

21 منظمة العفو الدولية، الجزائر: أسقطوا الحكم بإدانة معتق للمسيحية وألغوا القانون القمعي المستخدم لمحاكمته، 7 ديسمبر/كانون الأول 2021.

22 تم إخطار القاضي في البداية عن طريق وزارة العدل بشأن الإجراء التأديبي الذي اتخذ ضده في ماي/أيار 2020 عن طريق استدعاء تلقاه في عنوان منزل أحد أفراد أسرته. وأحيلت القضية إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي اتخذ الإجراءات التأديبية ضده استناداً إلى مسوغات عدة، منها "مخالفة واجب الحرس"، و"التحريض على الإضراب" حسبما جاء في القانون الأساسي لتنظيم شؤون القضاة لعام 2004 الذي تم اعتماده في 6 سبتمبر/أيلول 2004 في شأن أوضاع القضاة. وكان الدليل المستخدم في القضية هو منشورات نشرها مرزوق على موقع فيسبوك على الإنترنت انتقد فيها النظام القضائي وأدلى بتصريحات إلى الإعلام حول مقاطعة نادي القضاة الجزائري للانتخابات الرئاسية في 4 جويلية/تموز و18 أكتوبر/تشرين الأول 2019. ويمثل قرار مجلس القضاء الأعلى بعزله أخطر عقوبة تأديبية يمكن أن تفرض على قاض بسبب سوء تصرفه.

- ²³تنص المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري لعام 1984 الذي تم اعتماده في 9 جوان/حزيران 1984 على ضرورة وجود ولي لعقد قران المرأة التي بلغت السن القانونية، وقد يكون هذا الولي الأب أو أحد الأقارب الذكور أو أي شخص آخر حسب اختيارها. وطبقاً للمادة 66 من قانون الأسرة، فإن الأم التي تتزوج للمرة الثانية تفقد حضانة أطفالها. وللزوج الحرية في تطليق زوجته بدون وجود مبرر، لكن الزوجة يجب أن تستوفي شروطاً معينة حتى تتمكن من الشروع في إجراءات التطليق كما توضح المادتان 53 و54 من قانون الأسرة. ولا يزال توزيع الميراث يتم بمحابة الأبناء على حساب البنات؛ حيث يرسخ القانون معادلة حسابية بسيطة ذات أثر تمييزي شديد وهي أن حق الابن يساوي حق ابنتين أو أكثر.
- ²⁴طبقاً للقانون رقم 19-15، فإنه في حالة اعتداء أحد الزوجين على الآخر أو على زوج/زوجة سابق/سابقة يعاقب المعتدي بالسجن لمدة تصل إلى 20 عاماً، بحسب الإصابة التي تلحق بالضحية، بينما تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء إلى الوفاة. كما يتوسع القانون في تحديد نطاق التحرش الجنسي ويشدد العقوبات المفروضة عليه ويجرم التحرش في الأماكن العامة. القانون رقم 19-15، 30 ديسمبر/كانون الأول 2015، الذي يعدل ويستكمل المرسوم رقم 66-156 الصادر بتاريخ 8 جوان/حزيران 1966 بشأن قانون العقوبات.
- ²⁵تنص المادة 326 من قانون العقوبات على أن قيام أي شخص أو محاولته القيام "بخطف أو إفساد أخلاق" أي طفلة عمرها أقل من 18 عاماً بدون استخدام العنف أو التهديد أو الخداع جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات. ولكن إذا تزوج المرتكب من الطفلة فإنه لا يخضع للملاحقة أو الإدانة بموجب المادة 326 ما لم يتم إبطال الزواج. معنى ذلك في واقع الحال أن هذه المادة تمنح حصانة لبعض المعتصبين وأنها قد تسهل اغتصاب البنات أو تزويجهن قسراً. وتنص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري على اعتبار الاغتصاب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين 5 و10 سنوات، لكنها لا تشتمل على تعريف لجريمة الاغتصاب. كما لا نجد بقانون العقوبات تعريف للأشكال الأخرى من العنف الجنسي مثل الاعتداء الجنسي والاعتداء الجنسي المشدد وملامسة الأجزاء الحساسة من الجسم، إلا أن هذه الأفعال يمكن ملاحقة مرتكبيها بموجب المادتين 334 و335 من قانون العقوبات المعنيتين بالاعتداءات البذيئة.
- ²⁶تنص المادة 338 من قانون العقوبات لعام 1966 التي اعتمدت في 8 جوان/حزيران 1966 على فرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية على "الأفعال المثلية". وفي جوان/حزيران 2016، كانت الجزائر واحدة من الدول الأعضاء بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة التي صوتت ضد تعيين خبير مستقل معني بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميول الجنسية والهوية القائمة على النوع.
- ²⁷منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2020/2021: الجزائر.
- ²⁸منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2021/2022: الجزائر، ص 71 في النسخة الإنجليزية.
- ²⁹أنشئ مكتب اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية بالجزائر بموجب القرار رقم 63-274 الصادر بتاريخ 25 جويلية/تموز 1963 بشأن تطبيق معاهدة 1951 المتعلقة باللاجئين، إلا أن هذا المكتب لم يتخذ حتى الآن صورة الجهاز الفعال اللازم للتعامل مع مسألة اللجوء.
- ³⁰منظمة العفو الدولية، الجزائر: استهداف نمطي عنصري جماعي لترحيل أكثر من 2,000 من المهاجرين القادمين من دول جنوب الصحراء، 23 ديسمبر/كانون الأول 2017.
- ³¹رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/36/13، التوصية رقم 129.114 [فرنسا]
- ³²رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/36/13، التوصية رقم 129.76 [اليوسنة والهرسك]

ملحق 1

وثائق أساسية نشرتها منظمة العفو الدولية للرجوع إليها

منظمة العفو الدولية، تقرير للعام 2021/2022 عن حالة حقوق الإنسان في العالم، 29 مارس/آذار 2022، رقم الوثيقة: POL 10/4870/2022، ص 69-72، [/https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/4870/2022ar](https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/4870/2022ar)

الجزائر: "حل جمعية حقوقية رائدة بمثابة صفة للحريات"، أكتوبر/تشرين الأول 2021، [/https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/10/algeria-dissolution-of-leading-rights-group-raj-a-blow-for-freedoms](https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/10/algeria-dissolution-of-leading-rights-group-raj-a-blow-for-freedoms)

الجزائر: "السلطات تستهدف الأحزاب السياسية في أحدث حملة قمعية لها"، فيفري/شباط 2022، [/https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/02/algeria-authorities-target-political-parties-in-their-latest-clampdown](https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/02/algeria-authorities-target-political-parties-in-their-latest-clampdown)

الجزائر: "يجب على السلطات ضمان تحقيق العدالة للمتظاهر الذي تعرض للضرب على أيدي الشرطة"، ماي/أيار 2019، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/05/Algeria-authorities-must-ensure-justice-for-protester-beaten-by-police-2>

الجزائر: "الحكم على صحفيين بأحكام سجن قاسية في خضم حملة قمع متصاعدة"، أوت/آب 2020،
<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/08/algeria-journalists-sentenced-to-harsh-prison-terms-amid-growing-crackdown-2>

الجزائر: "أطلقوا سراح الصحفي رباح كراش"، أبريل/نيسان 2021، غير متاح باللغة العربية،
<https://www.amnesty.org/en/latest/news/2021/10/algeria-release-journalist-rabah-kareche/>

الجزائر: "الحكم على باحث إسلامي بالسجن ثلاث سنوات بتهمة "الاستهزاء" بالإسلام"، أبريل/نيسان 2021،
<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/04/algeria-islamic-scholar-sentenced-to-three-year-prison-term-for-offending-islam-2>

الجزائر: "إدانة ناشط بتهمة "الإشادة بالإرهاب"، نوفمبر/تشرين الثاني 2021،
<https://www.amnesty.org/ar/wp-content/uploads/sites/9/2021/11/MDE2849412021ARABIC.pdf>

الجزائر: "أوقفوا تجريم المعارضة السلمية في الجزائر"، جوان/حزيران 2021،
<https://www.amnesty.org/ar/wp-content/uploads/sites/9/2021/07/MDE2842642021ARABIC.pdf>

الجزائر: "قمع حرية الرأي والتجمع: ملاحقة نشطاء الحراك في الجزائر"، فيفري/شباط 2021،
<https://www.amnesty.org/ar/wp-content/uploads/sites/9/2021/05/MDE2837072021ARABIC.pdf>

الجزائر: "وفاة الناشط كمال الدين فخار بعد إضرابه عن الطعام لأكثر من خمسين يوماً بمثابة وصمة عار في جبين السلطات الجزائرية"، فيفري/شباط 2021،
<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/05/algeria-death-of-human-rights-activist-after-50-days-hunger-strike-a-national-disgrace>

الجزائر: "أسقطوا الحكم بإدانة معتنق للمسيحية وألغوا القانون القمعي المستخدم لمحاكمته"، فيفري/شباط 2021،
<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/12/Algeria-quash-conviction-of-christian-convert-and-overturn-repressive-law-used-to-prosecute-him>

الجزائر: "مئات من الأحمديين يتعرضون لموجة من الاعتقالات والملاحقات القضائية"، جوان/حزيران 2017،
<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/06/Algeria-wave-of-arrests-and-prosecutions-of-hundreds-of-ahmadis-2>

الجزائر: "التقرير السنوي لعام 2020"،
<https://www.amnesty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/algeria/report-algeria>

الجزائر: "استهداف نمطي عنصري جماعي لترحيل أكثر من 2,000 من المهاجرين القادمين من دول جنوب الصحراء"، أكتوبر/تشرين الأول 2017،
<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/10/algeria-mass-racial-profiling-used-to-deport-more-than-2000-sub-saharan-migrants>

ملحق 2

مصفوفة توصيات الدورة السابقة مع تعليقات على التطور المحرز

التوصية	الوضع	قائمة كاملة بالموضوعات	تقييم/تعليق منظمة العفو الدولية على مستوى التنفيذ
الموضوع: A12 قبول المعايير الدولية			
129.32 اعتماد قوانين لتنفيذ الاتفاقيات التي صدقت عليها (النيجر) المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 - A/70.7	حظيت بالتأييد	A12 قبول المعايير الدولية A41 الإطار الدستوري والتشريعي الفئات المستفيدة: - عام	نُفذت جزئياً مع اعتماد تعديلات جديدة تقدمية في الدستور الجزائري في 2020 إلى جانب قانون لمكافحة

رقم الوثيقة: MDE 28/5313/2022
مارس/أذار 2022
اللغة: الإنجليزية

amnesty.org

التمييز وخطاب الكراهية في 2021			
لم تُنفذ بعد	A12 قبول المعايير الدولية A41 الإطار الدستوري والتشريعي G5 اللاجئون وملتسو اللجوء الفئات المستفيدة: - اللاجئون وملتسو اللجوء	حظيت بالتأييد	129.223 اعتماد إطار قانوني شامل خاص باللاجئين وملتسي اللجوء يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة (بلجيكا) المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 - فقرة 6
1. الموضوع: A13 التحفظات			
لم تُنفذ بعد	A13 التحفظات F12 التمييز ضد المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	حظيت بالتأييد	129.15 سحب التحفظ على المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا) المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 - فقرة 6
2. الموضوع: A22 التعاون مع أجهزة المعاهدة			
لم تُنفذ بعد	A22 التعاون مع أجهزة المعاهدة D7 الحق في المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت الفئات المستفيدة: - عام	حظيت بالتأييد	129.28 اعتماد نهج اختيار علني وقائم على الجدارة والاستحقاق في اختيار مرشحين وطنيين للانتخابات في هيئة من هيئات معاهدات للأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 - فقرة 7
4. الموضوع: A23 المتابعة مع أجهزة المعاهدة			
لم تُنفذ بعد	A23 المتابعة مع أجهزة المعاهدة الفئات المستفيدة: - عام	حظيت بالتأييد	129.26 التعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتنفيذ آرائها (لكسمبرغ) المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 - فقرة 7
نُفذت جزئياً (راجعت لجنة حقوق الإنسان أوضاع الجزائر في 2018)	A23 المتابعة مع أجهزة المعاهدة الفئات المستفيدة: - عام	حظيت بالتأييد	129.29 الرد إيجاباً ودون تأخير على طلبات زيارة الجزائر التي يقدمها خبراء وآليات حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة (النرويج)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 - فقرة 7
نُفذت جزئياً (بعد الإعلان عن زيارة المقرر الخاص المعني بحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي في سبتمبر/أيلول 2022)	A23 المتابعة مع أجهزة المعاهدة A24 التعاون مع الآليات الخاصة الفئات المستفيدة: - عام	حظيت بالتأييد	
5. الموضوع: A28 التعاون مع الآليات والمؤسسات الدولية الأخرى			
لم تُنفذ بعد	A28 التعاون مع الآليات والمنظمات الدولية الأخرى D7 الحق في المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت D43 حرية الرأي والتعبير D45 حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها H1 المدافعون عن حقوق الإنسان الفئات المستفيدة: - عام - الإعلام - الأشخاص المحرومون من الحرية	حظيت بالتأييد	129.111 إصلاح قانون الجمعيات رقم 12-06 لعام 2012 حتى ينص على أساس قانوني واضح لا يدع مجالاً للشك لعمل منظمات المجتمع المدني، حتى فيما يتعلق بالتعاون مع شركاء دوليين (ألمانيا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 - فقرة 6
6. الموضوع: A41 الإطار الدستوري والتشريعي			
نُفذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية 129.32	A41 الإطار الدستوري والتشريعي الفئات المستفيدة: - عام	حظيت بالتأييد	129.33 تسريع الجهود الرامية إلى سن تشريعات داخلية لتكريس حقوق الإنسان أكثر (الفلبين)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 - فقرة 7
نُفذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية 129.32	A41 الإطار الدستوري والتشريعي الفئات المستفيدة: - عام	حظيت بالتأييد	129.34 جعل التشريعات الداخلية متماشية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (مدغشقر)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 - فقرة 7
نُفذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية 129.32	A41 الإطار الدستوري والتشريعي الفئات المستفيدة: - عام	حظيت بالتأييد	129.35 مواصلة إدراج معايير حقوق الإنسان الدولية في التشريعات الوطنية (أوزبكستان)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 - فقرة 7
نُفذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية 129.32	A41 الإطار الدستوري والتشريعي الفئات المستفيدة: - عام	حظيت بالتأييد	129.36 مواصلة مواءمة تشريعاتها مع الدستور الجديد ومع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (ناميبيا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 - فقرة 7
لم تُنفذ بعد	A41 الإطار الدستوري والتشريعي الفئات المستفيدة: - عام	حظيت بالتأييد	129.37 تسريع تعديل التشريعات السابقة التي لا تتماشى مع الدستور المعدل بتاريخ 7 فيفري/شباط 2016 ولا مع ضماناته باحترام حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 - فقرة 7

لم تُنفذ بعد	A41 الإطار الدستوري والتشريعي الفئات المستفيدة: - عام	حظيت بالتأييد	129.38 تسريع تنفيذ أحكام الدستور الجديد التي اشتملت على تدابير مبتكرة في مجال حقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 7
لم تُنفذ بعد	A41 الإطار الدستوري والتشريعي الفئات المستفيدة: - عام	حظيت بالتأييد	129.113 تعديل قانون الجمعيات بغرض إزالة القيود التي لا موجب لها على منظمات المجتمع المدني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
لم تُنفذ بعد	A41 الإطار الدستوري والتشريعي الفئات المستفيدة: - عام	حظيت بالتأييد	129.114 مراجعة التشريع المتعلق بالجمعيات أو إلغاؤه ووضع قانون تنظيمي للجمعيات يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (فرنسا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
لم تُنفذ بعد	A41 الإطار الدستوري والتشريعي الفئات المستفيدة: - عام	حظيت بالتأييد	129.117 إنشاء بيئة آمنة وممكنة للمجتمع المدني لا سيما عن طريق تعديل القانون رقم 12-06 الصادر في 12 جانفي/كانون الثاني 2012 بجعله يتماشى مع دستور الجزائر والتزاماتها الدولية (سويسرا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
لم تُنفذ بعد	A41 الإطار الدستوري والتشريعي الفئات المستفيدة: - عام	حظيت بالتأييد	129.119 مواصلة ما كانت قد شرعت فيه من إصلاحات تشريعية بشأن تحقيق الديمقراطية التشاركية والأحزاب السياسية (أذربيجان)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
نُفذت جزئياً، مع اعتماد قانون لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية في 2020.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي B32 التمييز العنصري الفئات المستفيدة: - الأقليات/الجماعات العنصرية أو العرقية أو اللغوية أو الدينية أو جماعات السكان الأصليين	حظيت بالتأييد	129.58 إدراج تعريف للتمييز العنصري في تشريعاتها وإدراج حظر التمييز العنصري في القانون الجنائي (أوغندا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 7
نُفذت جزئياً مع اعتماد تعديل تقدمي (المادة 40) من دستور 2020.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي B51 الحق في التعويض الفعال F13 العنف ضد المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	حظيت بالتأييد	129.176 اتخاذ التدابير الضرورية لضمان التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بالعنف على المرأة، بوسائل منها على الخصوص كفالة لجوء الضحايا إلى العدالة (سويسرا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 7
نُفذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي B51 الحق في التعويض الفعال F13 العنف ضد المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	حظيت بالتأييد	129.178 إنشاء آلية مساعدة لموازرة النساء والبنات ضحايا العنف ولا سيما منهن ضحايا العنف الجنسي أو القائم على نوع الجنس، ولتيسير تقديم الشكاوى إلى الشرطة وتوفير الموازنة القانونية والمساعدة الطبية والنفسية، إلى جانب الحماية الكافية (بلجيكا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
لم تُنفذ بعد	A41 الإطار الدستوري والتشريعي B8 حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب الفئات المستفيدة: - عام	حظيت بالتأييد	129.70 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في إطار احترام قواعد حقوق الإنسان (لبنان)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
لم تُنفذ بعد	A41 الإطار الدستوري والتشريعي D25 حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الفئات المستفيدة: - الأشخاص المحرومون من الحرية	حظيت بالتأييد	129.77 تشجيع القوانين والسياسات الرامية إلى تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك توفير برامج تدريبية في ميدان حقوق الإنسان لفائدة المكلفين بإنفاذ القوانين (شيلي)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 7
نُفذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي D29 العنف المنزلي الفئات المستفيدة: - النساء	حظيت بالتأييد	129.190 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ التشريع المتعلق بالعنف المنزلي والحماية منه تنفيذاً فعالاً (مصر)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
نُفذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي D29 العنف المنزلي F13 العنف ضد المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	حظيت بالتأييد	129.180 مواصلة مكافحة العنف على المرأة واعتماد التشريعات الضرورية لمنع وتجريم جميع أشكال العنف على المرأة والعنف المنزلي (البوسنة والهرسك)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6

نُفِّدَتْ جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي D29 العنف المنزلي F13 العنف ضد المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	حظيت بالتأييد	129.191 مواصلة جهودها لمعالجة مسألة العنف على المرأة بالاستفادة من اعتماد قانون عام 2015 الذي يجرم العنف المنزلي على المرأة (قبرص)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
لم تُنفَّذ بعد	A41 الإطار الدستوري والتشريعي D43 حرية الرأي والتعبير الفئات المستفيدة: - الإعلام	حظيت بالتأييد	129.99 تعديل الأنظمة والممارسات الإدارية وغيرها من أجل تنفيذ أحكام الدستور فيما يتعلق بحرية الصحافة وتوضيح القانون المتعلق بالتشهير وتطبيقه ضماناً لحرية الرأي والتعبير (السويد)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
لم تُنفَّذ بعد	A41 الإطار الدستوري والتشريعي D43 حرية الرأي والتعبير الفئات المستفيدة: - الإعلام	حظيت بالتأييد	129.105 اتخاذ تدابير عاجلة لتعديل التشريع الجنائي الذي يجرّم حرية التعبير والرأي عبر الإنترنت وفي مختلف وسائط التواصل الاجتماعي (الأرجنتين)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 7
نُفِّدَتْ جزئياً، مع اعتماد تعديلات دستورية تقدمية (المادة 52 والمادة 53).	A41 الإطار الدستوري والتشريعي D43 حرية الرأي والتعبير D44 حرية التجمّع السلمي D45 حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها الفئات المستفيدة: - عام	حظيت بالتأييد	129.94 تقوية الجهود الرامية إلى جعل تشريعاتها الوطنية متماشية مع الدستور ومع التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في حرية التجمع وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات (إيطاليا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
نُفِّدَتْ جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي D43 حرية الرأي والتعبير D44 حرية التجمّع السلمي D45 حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها الفئات المستفيدة: - الإعلام	حظيت بالتأييد	129.106 جعل تشريعاتها متوافمة مع الدستور الجديد من أجل ضمان الممارسة الكاملة لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (إسبانيا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
نُفِّدَتْ جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي D43 حرية الرأي والتعبير D44 حرية التجمع السلمي D45 حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها الفئات المستفيدة: - عام - الإعلام	حظيت بالتأييد	129.107 جعل تشريعاتها الداخلية تتماشى مع المعايير الدولية من أجل احترام الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات احتراماً تاماً، بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب إزالة أي عراقيل تعوق ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير (البرازيل)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
نُفِّدَتْ جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي D43 حرية الرأي والتعبير D44 حرية التجمّع السلمي D45 حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها H1 المدافعون عن حقوق الإنسان الفئات المستفيدة: - المدافعون عن حقوق الإنسان	حظيت بالتأييد	129.98 ضمان الممارسة الفعلية لحرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام عن طريق إصلاح تشريعاتها لأهداف منها على وجه الخصوص عدم إعاقة العمل المشروع الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان (كسمبرغ)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 7
نُفِّدَتْ جزئياً مع سماح السلطات بالتظاهرات الوطنية في البلاد لبضعة أشهر واعتماد المادة 52 والمادة 53 من الدستور في 2020.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي D44 حرية التجمّع السلمي الفئات المستفيدة: - عام	حظيت بالتأييد	129.108 إزالة العوائق والقيود التي تحد من حرية التجمع والاحتجاج السلمي، واعتماد قانون يضمن التمتع الحر بهذه الحريات، بما يتفق مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المكسيك)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
لم تُنفَّذ بعد	A41 الإطار الدستوري والتشريعي D45 حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها الفئات المستفيدة: - عام	حظيت بالتأييد	129.112 مراجعة تطبيق قانون الجمعيات لعام 2012 بغية ضمان توطيده الحق في حرية تكوين الجمعيات، وإصدار تشريع لتوطيد القانون وفقاً لذلك (سلوفينيا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
لم تُنفَّذ بعد	A41 الإطار الدستوري والتشريعي D51 إدارة العدالة والمحكمة العادلة الفئات المستفيدة: - الفتيات	حظيت بالتأييد	129.199 إلغاء المادة من قانون العقوبات التي تسمح لمغتصب قاصرات بالإفلات من المحاكمة عن طريق الزواج بضحاياهم (إسرائيل)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 7
لم تُنفَّذ بعد	A41 الإطار الدستوري والتشريعي D6 الحقوق المتعلقة بالاسم والهوية والجنسية G4 المهاجرون G5 اللاجئون وملتمسو اللجوء الفئات المستفيدة:	حظيت بالتأييد	129.225 اعتماد تشريع وطني شامل يتيح لها الامتثال لجميع التزاماتها الدولية المتعلقة بالمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية وبتيح لها الوفاء بتلك الالتزامات (المكسيك)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6

	- المهاجرون - اللاجئون وملتمسو اللجوء - الأشخاص عديمو الجنسية		
نُفِّذت جزئياً مع اعتماد المادة 35 في دستور 2020.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي F12 التمييز ضد المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	حظيت بالتأييد	129.171 النظر في تعديل التشريعات التي تميز في حق المرأة (ناميبيا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
نُفِّذت جزئياً مع اعتماد المادة 35 في دستور 2020.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي F12 التمييز ضد المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	حظيت بالتأييد	129.173 اعتماد تدابير تشريعية مناسبة لمنع كل شكل من أشكال التمييز في حق المرأة (إيطاليا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
لم تُنفَّذ بعد	A41 الإطار الدستوري والتشريعي F12 التمييز ضد المرأة E31 الحق في العمل S05 SDG 5 – المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	حظيت بالتأييد	129.167 تسريع سنن قوانين تعزّز دور المرأة (الكويت)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
نُفِّذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي F12 التمييز ضد المرأة F13 العنف ضد المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	حظيت بالتأييد	129.188 مواصلة الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين وتجريم العنف على المرأة (الأردن)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
نُفِّذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي F13 العنف ضد المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	حظيت بالتأييد	129.179 مكافحة العنف على المرأة بشكل كامل وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا وكفالة معاقبة مرتكبي ذلك العنف بما يتفق مع القانون الجديد (السويد)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
نُفِّذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي F13 العنف ضد المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	حظيت بالتأييد	129.181 مواصلة مكافحة العنف على المرأة وضمن الإنفاذ الكامل للقانون الجنائي (دولة فلسطين)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 7
لم تُنفَّذ بعد	A41 الإطار الدستوري والتشريعي F13 العنف ضد المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	حظيت بالتأييد	129.200 النظر في مراجعة القانون العقوبات الذي يسمح لمن يدان بالاغتصاب بالإفلات من العقاب إذا ما تزوج الضحية (ناميبيا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 7
نُفِّذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي F13 العنف ضد المرأة S05 SDG 5 – المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	حظيت بالتأييد	129.184 القيام بخطوات أخرى لمكافحة العنف على المرأة (تيمور - ليشتي)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
نُفِّذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي F13 العنف ضد المرأة S05 SDG 5 – المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	حظيت بالتأييد	129.185 مواصلة بذل الجهود الرامية إلى مكافحة العنف على المرأة (السنغال)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
نُفِّذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي F13 العنف ضد المرأة S05 SDG 5 – المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	حظيت بالتأييد	129.186 مواصلة مكافحة العنف على المرأة (تركيا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
نُفِّذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي F13 العنف ضد المرأة S05 SDG 5 – المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	حظيت بالتأييد	129.187 مواصلة الجهود لمكافحة العنف على المرأة (البحرين)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6
لم تُنفَّذ بعد	A41 الإطار الدستوري والتشريعي G4 المهاجرون G5 اللاجئون وملتمسو اللجوء	حظيت بالتأييد	129.222 اعتماد تشريع وطني لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبرتوكولها لعام 1967 من أجل إنشاء نظام يؤدي وظيفته في معالجة طلبات اللاجئين بما يتفق مع القانون الدولي

رقم الوثيقة: MDE 28/5313/2022
مارس/أذار 2022
اللغة: الإنجليزية

amnesty.org

	<p>حماية للاجئين الذين تم تحديدهم واعترفت بصفتهم تلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (السويد)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6</p>	<p>الفئات المستفيدة: - اللاجئين وملتسو اللجوء</p>
لم تُنفذ بعد	<p>حظيت بالتأييد</p> <p>129.224 سن قانون بشأن ملتسمي اللجوء واللاجئين لضمان تمتع المهاجرين بمركز قانوني آمن (ألمانيا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6</p>	<p>A41 الإطار الدستوري والتشريعي G4 المهاجرون G5 اللاجئين وملتسمو اللجوء الفئات المستفيدة: - المهاجرون - اللاجئين وملتسمو اللجوء</p>
لم تُنفذ بعد	<p>حظيت بالتأييد</p> <p>129.226 منح وضع اللاجئ والاعتراف به لجميع الأشخاص الذين تسري عليهم ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، لا سيما عن طريق منحهم الوثائق الوطنية الضرورية لذلك الغرض (البرتغال)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6</p>	<p>A41 الإطار الدستوري والتشريعي G4 المهاجرون G5 اللاجئين وملتسمو اللجوء الفئات المستفيدة: - اللاجئين وملتسمو اللجوء</p>
7. الموضوع: A51 التوعية بحقوق الإنسان - عام		
نُفذت جزئياً. نفس التعليق كما سبق.	<p>حظيت بالتأييد</p> <p>129.177 اعتماد تدابير فعالة لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، مع ضمان وصول الضحايا إلى العدالة وإلى خدمات الاستلام والجبر (شيلي)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 7</p>	<p>A51 التوعية بحقوق الإنسان F13 العنف ضد المرأة الفئات المستفيدة: - النساء</p>
8. الموضوع: B32 التمييز العنصري		
نُفذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	<p>حظيت بالتأييد</p> <p>129.57 مكافحة القوالب النمطية العنصرية التي لا تزال قائمة وخطاب الكراهية في حق الأمازيغ وملتسمي اللجوء واللاجئين والأفريقيين من جنوب الصحراء (بيرو)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 7</p>	<p>B32 التمييز العنصري G5 اللاجئين وملتسمو اللجوء الفئات المستفيدة: - اللاجئين وملتسمو اللجوء</p>
نُفذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	<p>حظيت بالتأييد</p> <p>129.59 مضاعفة جهودها في سبيل مكافحة استمرار أفعال التمييز العنصري (الكونغو)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 7</p>	<p>B32 التمييز العنصري S10 SDG 10 – عدم المساواة الفئات المستفيدة: - الأقليات/الجماعات العنصرية أو العرقية أو اللغوية أو الدينية أو جماعات السكان الأصليين</p>
9. الموضوع: D25 حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة		
لم تُنفذ بعد	<p>حظيت بالتأييد</p> <p>129.76 مواصلة حظر التعذيب والأفعال المرتبطة به والمعاقبة عليها، مع اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع تلك الأفعال (البوسنة والهرسك)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6</p>	<p>D25 حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة A41 الإطار الدستوري والتشريعي الفئات المستفيدة: - الأشخاص المحرومون من الحرية</p>
10. الموضوع: D29 العنف المنزلي		
نُفذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	<p>حظيت بالتأييد</p> <p>129.182 مواصلة مكافحة العنف على المرأة عن طريق كفالة تطبيق القانون الذي يحظر العنف المنزلي على المرأة (مدغشقر)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 7</p>	<p>D29 العنف المنزلي F13 العنف ضد المرأة الفئات المستفيدة: - النساء</p>
11. الموضوع: D42 حرية الفكر والضمير والدين		
لم تُنفذ بعد	<p>حظيت بالتأييد</p> <p>129.90 كفالة الاحترام التام للقواعد الدولية المتعلقة بحرية الدين والمعتقد والملة، بما في ذلك حقوق الأقليات الدينية (هولندا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 7</p>	<p>D42 حرية الفكر والضمير والدين D45 حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها الفئات المستفيدة: الأقليات/الجماعات العنصرية أو العرقية أو اللغوية أو الدينية أو جماعات السكان الأصليين</p>
نُفذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	<p>حظيت بالتأييد</p> <p>129.96 اتخاذ تدابير أخرى لضمان الحق في التعبير والحق في التجمع والحق في تكوين الجمعيات والحق في المعتقد (أستراليا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6</p>	<p>D42 حرية الفكر والضمير والدين D45 حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها الفئات المستفيدة: عام</p>
12. الموضوع: D43 حرية الرأي والتعبير		
نُفذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	<p>حظيت بالتأييد</p> <p>129.95 إعمال حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع والتظاهر السلمي بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كينيا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6</p>	<p>D43 حرية الرأي والتعبير D44 الحق في التجمع السلمي D45 حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها الفئات المستفيدة: عام</p>
13. الموضوع: D44 الحق في التجمع السلمي		

<p>نُفِّذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.</p>	<p>D44 الحق في حرية التجمع السلمي D45 حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها الفئات المستفيدة: - عام</p>	<p>حظيت بالتأييد</p>	<p>129.109 القيام بخطوات لضمان الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالمادتين 21 و22 المتعلقة بالحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها (النرويج)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6</p>
<p>نُفِّذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.</p>	<p>D44 الحق في التجمع السلمي D45 حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها الفئات المستفيدة: - عام</p>	<p>حظيت بالتأييد</p>	<p>129.110 تجنب فرض قيود شديدة على حرية التجمع وحظر المظاهرات السلمية، واتخاذ التدابير اللازمة لجعل الإجراءات المطلوب اتباعها لتسجيل المنظمات غير الحكومية أكثر مرونة ولضمان تمكن تلك المنظمات من أداء عملها دون تدخل لا موجب له (أوروغواي)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 7</p>
<p>نُفِّذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.</p>	<p>D44 الحق في التجمع السلمي D45 حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها الفئات المستفيدة: - عام - المدافعون عن حقوق الإنسان</p>	<p>حظيت بالتأييد</p>	<p>129.115 جعل النص القانوني المتعلق بحرية تكوين الجمعيات والتجمع يتماشى بشكل كامل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمان تمكين المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من العمل بصورة قانونية في المجتمع الجزائري (هولندا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6</p>
<p>لم تُنفَّذ بعد.</p>	<p>D44 الحق في التجمع السلمي D45 حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها الفئات المستفيدة: - عام</p>	<p>حظيت بالتأييد</p>	<p>129.116 اتخاذ تدابير تشجع على نشوء بيئة آمنة وممكنة يسودها الاحترام للمجتمع المدني بوسائل منها إزالة التدابير القانونية والسياسيات التي تحد من الحق في تكوين الجمعيات بلا مبرر (زامبيا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6</p>
14. الموضوع: D51 إدارة العدالة والمحكمة العادلة			
<p>نُفِّذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.</p>	<p>D51 إدارة العدالة والمحكمة العادلة SDG S16 – السلام والعدالة والمؤسسات القوية الفئات المستفيدة: - القضاة والمحامون وممثلو الادعاء</p>	<p>حظيت بالتأييد</p>	<p>129.80 مواصلة تعزيز احترام حقوق الإنسان وإجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 7</p>
الموضوع: F12 التمييز ضد النساء			
<p>نُفِّذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.</p>	<p>F12 التمييز ضد المرأة E31 الحق في العمل SDG S05 – المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الفئات المستفيدة: - النساء</p>	<p>حظيت بالتأييد</p>	<p>129.166 مواصلة حماية حقوق المرأة وتشجيع تمكينها (باكستان)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6</p>
<p>نُفِّذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.</p>	<p>F12 التمييز ضد المرأة E31 الحق في العمل SDG S05 – المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الفئات المستفيدة: - النساء</p>	<p>حظيت بالتأييد</p>	<p>129.168 تعزيز ما تقوم به من خطوات من أجل النهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (جمهورية كوريا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6</p>
<p>نُفِّذت جزئياً في ما يتعلق بحقوق المرأة. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.</p>	<p>F12 التمييز ضد المرأة F31 الأطفال: التعريف والمبادئ العامة والحماية الفئات المستفيدة: - النساء - الأطفال</p>	<p>حظيت بالتأييد</p>	<p>129.193 مواصلة ما تبذله من جهود من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل (موريشيوس)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 6</p>
الموضوع: F13 العنف ضد النساء			
<p>نُفِّذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.</p>	<p>F13 العنف ضد المرأة SDG S05 – المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة B31 المساواة وعدم التمييز الفئات المستفيدة: - النساء</p>	<p>حظيت بالتأييد</p>	<p>129.174 تقوية التدابير الرامية إلى ضمان المناصفة بين الجنسين ومكافحة العنف الذي يمارس على المرأة (زيمبابوي)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 7</p>
الموضوع: A12 قبول المعايير الدولية			
<p>لم تُنفَّذ بعد.</p>	<p>A12 قبول المعايير الدولية D1 الحقوق المدنية والسياسية – تدابير عامة بشأن التنفيذ D25 حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة E1 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – تدابير عامة بشأن التنفيذ F12 التمييز ضد المرأة الفئات المستفيدة: - النساء</p>	<p>حظيت بالتأييد/وضعت في الاعتبار</p>	<p>129.2 التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وبالأخص على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هندوراس)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 32</p>

الموضوع: A24 التعاون مع الآليات الخاصة			
نُفِّدَت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	A24 التعاون مع الآليات الخاصة A41 الإطار الدستوري والتشريعي D43 حرية الرأي والتعبير D44 الحق في التجمع السلمي الفئات المستفيدة: - الإعلام	حظيت بالتأييد/وضعت في الاعتبار	129.100 رفع القيود المفروضة على تسجيل الجمعيات وحرية التجمع، ونزع صفة الجرم عن التشهير، واعتماد إطار لحماية الصحفيين من التخويف والمضايقات، وتنفيذ الممارسات الفضلى فيما يتعلق بالتجمع السلمي التي عرضها المقرر الخاص ضمناً للامتنثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أيرلندا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 47
الموضوع: A41 الإطار الدستوري والتشريعي			
لم تُنفَّذ بعد	A41 الإطار الدستوري والتشريعي D26 شروط الاعتقال D43 حرية الرأي والتعبير الفئات المستفيدة: - الأشخاص المحرومون من الحرية	حظيت بالتأييد/وضعت في الاعتبار	129.103 تعديل مواد قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس التعبير الحر والمسالم حتى تتسق وأحكام دستور الجزائر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 47
لم تُنفَّذ بعد	A41 الإطار الدستوري والتشريعي D42 حرية الفكر والضمير والدين الفئات المستفيدة: - الأقليات/الجماعات العنصرية أو العرقية أو اللغوية أو الدينية أو جماعات السكان الأصليين	حظيت بالتأييد/وضعت في الاعتبار	129.89 العمل على كفالة تقديم الضمانات الدستورية للجميع، بما في ذلك للطائفة الأحمدية المسلمة، بحرمة حرية الفكر والوجدان والدين، ومنح تلك الطائفة ما تحتاجه من اعتراف لكي تقوم بشعائر دينها علناً وبما يتفق مع القانون الجزائري (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 42
لم تُنفَّذ بعد	A41 الإطار الدستوري والتشريعي D8 الحقوق المتعلقة بالزواج والأسرة F13 العنف ضد المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	حظيت بالتأييد/وضعت في الاعتبار	129.197 إلغاء المادة 326 من قانون العقوبات التي تسمح لمغتصبي قاصرات بالإفلات من العدالة عن طريق الزواج من ضحاياهم، وتعديل مدونة الأسرة حتى تمنح النساء نفس الوضع القانوني والأهلية القانونية التي يتمتع بها الرجال (كندا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 50
نُفِّدَت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي SDG 5 المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الفئات المستفيدة: - (مجتمع الميم)	حظيت بالتأييد/وضعت في الاعتبار	129.62 اعتماد تشريعات لمكافحة التمييز بما فيه التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وتعديل الأحكام التي تميل إلى الإبقاء على التمييز المرتبط بنوع الجنس (فرنسا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 36
الموضوع: D21 الحق في الحياة			
نُفِّدَت جزئياً مع تخفيف عدد من أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة.	D21 الحق في الحياة D23 عقوبة الإعدام A41 الإطار الدستوري والتشريعي الفئات المستفيدة: - عام - الأشخاص المحرومون من الحرية	حظيت بالتأييد/وضعت في الاعتبار	129.75 مواصلة تخفيف الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام ومواصلة العمل بالوقف الاختياري بحكم الواقع لتطبيق عقوبة الإعدام والجاري العمل به منذ عام 1993 بغرض إلغاؤها (ناميبيا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 39
الموضوع: D26 شروط الاعتقال			
لم تُنفَّذ بعد	D26 شروط الاعتقال D43 حرية الرأي والتعبير الفئات المستفيدة: - الإعلام - الأشخاص المحرومون من الحرية	حظيت بالتأييد/وضعت في الاعتبار	129.97 احترام الحق في حرية التعبير عن طريق إلغاء العقوبة بالحبس على المخالفات المرتبطة بالصحافة، ولا سيما تلك التي تُعرَف بأنها "إهانة" و"أو" "تحقير" أو "تشهير" (كندا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 47
الموضوع: D41 حرية الحركة			
لم تُنفَّذ بعد	D41 حرية الحركة H1 المدافعون عن حقوق الإنسان الفئات المستفيدة: - الإعلام - الأشخاص المحرومون من الحرية	حظيت بالتأييد/وضعت في الاعتبار	129.101 تيسير إصدار التأشيرات والاعتمادات دون قيود لفائدة ممثلي المنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان ولفائدة الصحفيين الأجانب (فرنسا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 47
الموضوع: D42 حرية الفكر والضمير والدين			
نُفِّدَت جزئياً	D42 حرية الفكر والضمير والدين D43 حرية الرأي والتعبير الفئات المستفيدة: - الأقليات/الجماعات العنصرية أو العرقية أو اللغوية أو الدينية أو جماعات السكان الأصليين	حظيت بالتأييد/وضعت في الاعتبار	129.87 كفالة الحرية لجميع الأفراد كي يمارسوا ديانتهم أو معتقداتهم، وإنهاء عمليات التوقيف والتشهير العلني بالطائفة الأحمدية بسبب ممارستها ديانتها (كندا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 42
لم تُنفَّذ بعد	D42 حرية الفكر والضمير والدين D43 حرية الرأي والتعبير الفئات المستفيدة:	حظيت بالتأييد/وضعت في الاعتبار	129.88 إتاحة حرية المعتقد الكاملة لجميع المجموعات الدينية، ولا سيما للأقلية الأحمدية التي تعاني من الاضطهاد المستمر (إسرائيل)؛



	- الأقليات/الجماعات العنصرية أو العرقية أو اللغوية أو الدينية أو جماعات السكان الأصليين		المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 42
الموضوع: D8 الحقوق المتعلقة بالزواج والأسرة			
لم تُنفذ بعد	D8 الحقوق المتعلقة بالزواج والأسرة F12 التمييز ضد المرأة F13 العنف ضد المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	حظيت بالتأييد/وضعت في الاعتبار	129.131 مواصلة الجهود المبدولة لإزالة جميع العوائق أمام المساواة الفعلية بين الرجال والنساء، بما في ذلك تعديل الأحكام التمييزية الواردة في مدونة الأسرة، ومواصلة مكافحة العنف القائم على نوع الجنس (إسبانيا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 36
لم تُنفذ بعد	D8 الحقوق المتعلقة بالزواج والأسرة F12 التمييز ضد المرأة F33 الأطفال: الحماية من الاستغلال S05 DSG 5 - المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	حظيت بالتأييد/وضعت في الاعتبار	129.132 تعديل مدونة الأسرة من أجل إزالة أشكال التمييز في حق المرأة (ألمانيا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 36
الموضوع: F12 التمييز ضد المرأة			
نُفذت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	F12 التمييز ضد المرأة F14 مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية S05 DSG 5 - المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	حظيت بالتأييد/وضعت في الاعتبار	129.169 منح المرأة حقوقها كاملة في جميع المجالات وبالمساواة مع الرجل (إسرائيل)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 36
لم تُنفذ بعد	A12 قبول المعايير الدولية الفئات المستفيدة: - عام	وضعت في الاعتبار	129.1 التصديق على اتفاقيات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان لم تتضمن الجزائر إليها بعد (الفلبين)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
لم تُنفذ بعد	A12 قبول المعايير الدولية A41 الإطار الدستوري والتشريعي B11 القانون الدولي الإنساني B52 الإفلات من العقاب D51 إدارة العدالة والمحكمة العادلة الفئات المستفيدة: - عام	وضعت في الاعتبار	129.20 الانضمام إلى نظام روما الأساسي وتكييف تشريعاتها الوطنية معه، بما في ذلك إدراج أحكام في تشريعاتها للتعاون السريع والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية (غواتيمالا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
لم تُنفذ بعد	A12 قبول المعايير الدولية B11 القانون الدولي الإنساني B52 الإفلات من العقاب D51 إدارة العدالة والمحكمة العادلة الفئات المستفيدة: - عام	وضعت في الاعتبار	129.18 اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أيرلندا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
لم تُنفذ بعد	A12 قبول المعايير الدولية B11 القانون الدولي الإنساني B52 الإفلات من العقاب D51 إدارة العدالة والمحكمة العادلة الفئات المستفيدة: - عام	وضعت في الاعتبار	129.19 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إسبانيا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
لم تُنفذ بعد	A12 قبول المعايير الدولية D1 الحقوق المدنية والسياسية – تدابير عامة بشأن التنفيذ D23 عقوبة الإعدام الفئات المستفيدة: - عام	وضعت في الاعتبار	129.4 إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛ وتحقيق تقدم باتجاه الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لكسمبرغ)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
لم تُنفذ بعد	A12 قبول المعايير الدولية D1 الحقوق المدنية والسياسية – تدابير عامة بشأن التنفيذ D23 عقوبة الإعدام الفئات المستفيدة: - عام	وضعت في الاعتبار	129.5 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً، ومن جملتها التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أيرلندا)؛ واعتماد التدابير القانونية الضرورية لكفالة عدم تطبيق عقوبة الإعدام كعقوبة في الأحكام القضائية والنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني

			الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
لم تُنفذ بعد	A12 قبول المعايير الدولية D1 الحقوق المدنية والسياسية – تدابير عامة بشأن التنفيذ D23 عقوبة الإعدام الفئات المستفيدة: - عام	وضعت في الاعتبار	129.6 اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
لم تُنفذ بعد	A12 قبول المعايير الدولية D1 الحقوق المدنية والسياسية – تدابير عامة بشأن التنفيذ D23 عقوبة الإعدام الفئات المستفيدة: - عام	وضعت في الاعتبار	129.7 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود) (البريتغال)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
لم تُنفذ بعد	A12 قبول المعايير الدولية D25 حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الفئات المستفيدة: - الأشخاص المحرومون من الحرية	وضعت في الاعتبار	129.8 تكثيف الجهود من أجل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدايمرك)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
لم تُنفذ بعد	A12 قبول المعايير الدولية D25 حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الفئات المستفيدة: - الأشخاص المحرومون من الحرية	وضعت في الاعتبار	129.9 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (رواندا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
لم تُنفذ بعد	A12 قبول المعايير الدولية D25 حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الفئات المستفيدة: - الأشخاص المحرومون من الحرية	وضعت في الاعتبار	129.10 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا) (البريتغال) (إسبانيا) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ والتصديق عاجلاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غواتيمالا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
لم تُنفذ بعد	A12 قبول المعايير الدولية D32 حالات الاختفاء القسري الفئات المستفيدة: - الأشخاص المختفون	وضعت في الاعتبار	129.14 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق) (البريتغال) (أوكرانيا) (سيراليون)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
لم تُنفذ بعد	A12 قبول المعايير الدولية F12 التمييز ضد المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	وضعت في الاعتبار	129.11 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غانا) (سيراليون)؛ والتصديق عاجلاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غواتيمالا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
الموضوع: A13 التحفظات			
لم تُنفذ بعد	A13 التحفظات F12 التمييز ضد المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	وضعت في الاعتبار	129.16 سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كوبا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 34
لم تُنفذ بعد	A13 التحفظات F12 التمييز ضد المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	وضعت في الاعتبار	129.17 سحب ما تبقى من تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رواندا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 34
الموضوع: A24 التعاون مع الآليات الخاصة			
تُنفذ جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	A24 التعاون مع الآليات الخاصة الجهات المستفيدة: - عام	وضعت في الاعتبار	129.30 توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)؛ إصدار دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (بلجيكا)؛ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (جورجيا)؛ النظر في توجيه دعوة دائمة ومفتوحة إلى الإجراءات الخاصة (البوسنة والهرسك)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52

تُقدَّت جزئياً. ينطبق على هذه التوصية التعليق نفسه المتعلق بالتوصية أعلاه.	A24 التعاون مع الآليات الخاصة الجهات المستفيدة: عام	وضعت في الاعتبار	129.31 تقوية أو أصر التعاون مع الإجراءات الخاصة عن طريق توجيه دعوة دائمة إليها (بيرو)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
لم تُنفَّذ بعد.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي F13 العنف ضد المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	وضعت في الاعتبار	الموضوع: A41 الإطار الدستوري والتشريعي 129.198 مراجعة المادة 336 من قانون العقوبات بغية تعريف جريمة الاغتصاب بأنها علاقة جنسية غير قائمة على التراضي (باراغواي)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
لم تُنفَّذ بعد.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي F14 مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامه 5 SDG – المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الفئات المستفيدة: - (مجتمع الميم)	وضعت في الاعتبار	129.65 الكف عن اعتقال الأشخاص بسبب العلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس نوع الجنس (إسرائيل)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
لم تُنفَّذ بعد.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي 5 SDG – المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الفئات المستفيدة: - (مجتمع الميم)	وضعت في الاعتبار	129.63 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية وإلغاء التشريع الذي يجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس نوع الجنس، بما يتفق مع البند الوارد في الدستور بشأن القضاء على التمييز (إسبانيا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
لم تُنفَّذ بعد.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي 5 SDG – المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الفئات المستفيدة: - (مجتمع الميم)	وضعت في الاعتبار	129.64 كفالة احترام الحقوق والحريات لأفراد مجتمع الميم وإلغاء القوانين التي تجرمهم وتصمهم (الأرجنتين)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
لم تُنفَّذ بعد.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي 10 SDG – عدم المساواة الفئات المستفيدة: - (مجتمع الميم)	وضعت في الاعتبار	129.60 إلغاء المادة 338 من قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين راشدين من نفس نوع الجنس (كندا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
لم تُنفَّذ بعد.	A41 الإطار الدستوري والتشريعي 10 SDG – عدم المساواة الفئات المستفيدة: - (مجتمع الميم)	وضعت في الاعتبار	129.61 نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين راشدين من نفس الجنس وذلك بإلغاء المادة 339 من قانون العقوبات، وإدراج أفراد مجتمع الميم في بنود قوانينها لمكافحة التمييز (السويد)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
لم تُنفَّذ بعد.	D21 الحق في الحياة D23 عقوبة الإعدام A41 الإطار الدستوري والتشريعي الفئات المستفيدة: - عام - الأشخاص المحرومون من الحرية	وضعت في الاعتبار	الموضوع: D21 الحق في الحياة 129.72 اتخاذ تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
لم تُنفَّذ بعد.	D21 الحق في الحياة D23 عقوبة الإعدام A41 الإطار الدستوري والتشريعي الفئات المستفيدة: - عام - الأشخاص المحرومون من الحرية	وضعت في الاعتبار	129.74 تخفيف جميع الأحكام بعقوبة الإعدام بغرض إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
لم تُنفَّذ بعد.	D8 الحقوق المتعلقة بالزواج والأسرة F12 التمييز ضد المرأة F33 الأطفال: الحماية من الاستغلال 5 SDG – المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الفئات المستفيدة: - النساء	وضعت في الاعتبار	الموضوع: D8 الحقوق المتعلقة بالزواج والأسرة 129.30 تعديل أحكام مدونة الأسرة التي تتسم بالتمييز في حق البنات والنساء فيما يتعلق بالوصاية على القصر والميراث والطلاق وتعدد الزوجات والتطليق (باراغواي)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52
لم تُنفَّذ بعد.	F12 التمييز ضد المرأة 5 SDG – المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة A41 الإطار الدستوري والتشريعي الفئات المستفيدة:	وضعت في الاعتبار	الموضوع: F12 التمييز ضد المرأة 129.170 النظر في إزالة جميع الفوارق في المركز القانوني بين النساء والرجال فيما يخص الزواج والطلاق والحضانة والإرث (بيرو)؛ المصدر: A/HRC/36/13/Add.1 – فقرة 52

- النساء



رقم الوثيقة: MDE 28/5313/2022
مارس/أذار 2022
اللغة: الإنجليزية

[amnesty.org](https://www.amnesty.org)